



اللائحة التنظيمية للمجالس الاستشارية الطلابية بجامعة جازان

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم
(1446/08/08) وتاريخ 2025/07/07م

عمادة شؤون الطلاب
1446هـ / 2025م

فهرس الموضوعات

01	الفصل الأول: التعريفات والأهداف
02	تعريفات
03	أهداف المجالس الاستشارية الطلابية
04	الفصل الثاني: المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
05	تكوين المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
05	مهام المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
05	مهام رئيس المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
05	مهام نائب رئيس المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
06	مهام أمين المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
06	مقر المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة
06	مهام الأمانة العامة للمجالس الطلابية
07	الفصل الثالث: المجالس الاستشارية الطلابية بالكليات
08	تكوين المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية
08	مهام المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية
08	مهام رئيس المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية
08	مهام نائب رئيس المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية
09	مهام أمين المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية
10	الفصل الرابع: أحكام عامة للمجالس الاستشارية الطلابية
11	نظام عضوية المجالس
11	اجتماعات المجالس
11	قرارات المجالس
12	ميزانية المجالس
12	واجبات أعضاء المجالس
12	الاستقالة من عضوية المجالس
12	شغل عضوية المجلس

فهرس الموضوعات

13	يشترط في المرشح لعضوية المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية
13	إيقاف أنشطة المجالس الاستشارية الطلابية
13	قرارات تطبيق اللائحة
13	بدء العمل باللائحة
13	تفسير اللائحة

الفصل الأول

التعريفات

الأهداف

تنظم هذه اللائحة تشكيل وعمل المجالس الاستشارية الطلابية بجامعة جازان.

تعريفات:

الجامعة: جامعة جازان.

اللائحة: لائحة المجالس الاستشارية الطلابية بجامعة جازان.

الأمانة العامة للمجالس الطلابية: هي الجهة المشرفة على جميع أعمال المجالس الاستشارية للطلاب ومقرها عمادة شؤون الطلاب.

أمانة المجلس: الأعضاء الذين يقومون بأعمال السكرتارية للمجلس الاستشاري الطلابي بالكلية أو الجامعة.

المجالس: المجالس الاستشارية الطلابية بكلية جامعة جازان، والمجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة.

المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة: هو مجلس استشاري طلابي على مستوى الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية وعميد شؤون الطلاب، يتكون من أعضاء مرشحين من المجالس الاستشارية الطلابية بالكلية.

المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية أو العمادة: هو مجلس استشاري طلابي على مستوى الكليات أو عمادة شؤون الطلاب برئاسة عميد الكلية أو العمادة وعضوية أحد وكلاء الكلية أو العمادة ويتكون من عضو/ة عن كل دفعة في الكلية، مع الأخذ بالاعتبار تنوع الأقسام والبرامج.

الطلبة: الطلبة المنتظمون بالدراسة في أي كلية أو عمادة تمنح درجة علمية بالجامعة.

الكليات والعمادات: جميع الكليات والعمادات المعنية بجامعة جازان، والتي قد تنشأ مستقبلاً.

الدفعة: طلبة جامعة جازان المقبولين في عام جامعي واحد بكلية واحدة بالجامعة.

أهداف المجالس الاستشارية الطلابية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم أعمال المجالس الاستشارية بالجامعة وتفعيلها ومتابعتها، وسيسهم تطبيق هذه اللائحة في تحقيق العديد من الأهداف، ومن أهمها الآتي:

1. تفعيل دور المجالس الاستشارية الطلابية بالجامعة وتحسين كفاءتها والاستفادة منها في اتخاذ القرارات والتوصيات المثالية.
2. إشراك الطلبة في صناعة القرار بالجامعة وفق آليات محددة، وذلك لإحداث التطوير العلمي والمعرفي المستمر لديهم، والرفق بهم سلوكياً وأخلاقياً، والإسهام في تحقيق إستراتيجيات الجامعة.
3. تحقيق مبادئ الشفافية والنزاهة والعدالة في أعمال المجالس الاستشارية الطلابية وقراراتها.
4. تعميق مبدأ الولاء للدين ثم الملك والوطن ومفهوم الانتماء للجامعة وخدمة المجتمع.
5. تدريب الطلبة على التعبير عن آرائهم بصورة منظمة، مع الالتزام بأداب الحوار واحترام الرأي الآخر.
6. تأهيل الطلبة لمهارات القيادة وصناعة القرار لتحقيق مستهدفات رؤية المملكة 2030م.
7. توحيد إجراءات تشكيل المجالس الاستشارية وآلية عملها ونماذجها لضمان تحقيق الاتساق في أدائها.
8. ضمان استدامة المعرفة والخبرات ونقلها في أعمال المجالس الاستشارية الطلابية.

الفصل الثاني

المجلس الاستشاري الطلابي
الأعلى بالجامعة

الفصل الثاني: المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة

المادة

04

تكوين المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة

- يتكون المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة من مرشحين اثنين بالترشيح من المجالس الاستشارية الطلابية بالكليات.
- يرأس المجلس الاستشاري رئيس الجامعة ويكون وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية نائباً له وعميد شؤون الطلاب أميناً للمجلس الاستشاري الأعلى ومستشار رئيس الجامعة -إن وجد- عضواً.
- يعقد الاجتماع الأول للمجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة في غضون أسبوع من تعيين المجالس الاستشارية الطلابية بالكليات والعمادات بمتابعة أمانة المجالس الاستشارية بعمادة شؤون الطلاب وبرئاسة رئيس الجامعة.
- يصدر قرار تشكيل المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بقرار من رئيس الجامعة.

المادة

05

مهام المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة

- التواصل بين إدارة الجامعة وطلابها بما يساعد على تطوير العملية الأكاديمية والتربوية والخدمية لطلبة الجامعة.
- التعرف على وجهات نظر الطلبة حيال ما يقدم لهم من أنشطة وخدمات بالتنسيق مع المجالس الاستشارية والأندية الطلابية بالكليات.
- رفع احتياجات ومقترحات الطلبة إلى رئيس الجامعة.
- متابعة سير عمل المجالس الاستشارية الطلابية بالكليات والعمادات المساندة.
- متابعة تنفيذ خطة العمل وإعداد التقارير لرفعها إلى عميد شؤون الطلاب (أمين المجلس).

المادة

06

مهام رئيس المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة (رئيس الجامعة):

- رئاسة اجتماعات المجلس وإدارتها.
- توزيع المهام على أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة.

المادة

07

مهام نائب رئيس المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة (وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية)

- مساعدة رئيس المجلس في الأعمال المنوطة به.
- ينوب عن رئيس المجلس في حالة غيابه.
- القيام بالأعمال التي توكل إليه من رئيس المجلس.

مهام أمين المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة (عميد شؤون الطلاب)

- القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بالمجلس.
- إعداد جداول أعمال الاجتماعات وتحديد مواعيدها والدعوة إليها.
- تحرير محاضر الاجتماعات وكتابة التوصيات والتقارير والقرارات الصادرة عن المجلس.
- متابعة تنفيذ القرارات والأعمال الخاصة بالمجلس.

مقر أمانة المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة (الأمانة العامة للمجالس الطلابية).

- يكون مقر أمانة المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى في عمادة شؤون طلاب.
- تعقد جلسات المجلس بمقر العمادة أو في أي مرفق تابع للجامعة عند الحاجة وبعد موافقة رئيس الجامعة.

مهام الأمانة العامة للمجالس الطلابية

- اعتماد محاضر اجتماعات المجالس الاستشارية الطلابية بالكليات.
- متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجالس بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الجامعة.
- المساهمة في دعم المبادرات الطلابية التي ترفع من المجالس الاستشارية الطلابية.
- تمثل الأمانة العامة الجهة التنظيمية والتشريعية للمجالس الاستشارية الطلابية، وتتولى وضع الأطر العامة واللوائح المنظمة لأعمالها، واعتماد قراراتها، ومتابعة التزامها بالأنظمة والسياسات الجامعية، وذلك بما لا يُخل باستقلالية العمل الطلابي.

الفصل الثالث

المجالس الاستشارية الطلابية
بالكليات

تكوين المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية

- يتكون المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية من عضو وعضوة عن كل دفعة في الكلية مع الأخذ بالاعتبار تنوع الأقسام والبرامج والدرجات العلمية.
- يُعيّن أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي بقرار من مجلس الكلية، أو من المجلس التنفيذي في الكليات التطبيقية، ويتضمن القرار تعيين نائب للرئيس، وأمين عام للمجلس، وممثلين اثنين للكلية في المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة.
- يرتبط المجلس بعمادة الكلية ويكون مقره وعقد جلساته في عمادة الكلية أو في أي مرفق تابع للكلية.
- يحدد عدد أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية بحسب عدد الأقسام بالكليات مع الأخذ بالاعتبار وجود أكثر من شطر بالكلية.

مهام المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية:

- التواصل بين عمادة الكلية وطلبتها، والمشاركة بطرح الآراء بما يساعد على تطوير العملية الأكاديمية والتربوية والخدمية لطلبة الكلية.
- التعبير عن وجهات نظر الطلبة حيال ما يقدم لهم من أنشطة وخدمات.
- رفع احتياجات ومقترحات الطلبة إلى عميد الكلية.
- متابعة تنفيذ خطة عمل المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية.
- تزويد المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة بتقرير فصلي عن أعمال المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية.
- إعداد خطة عمل المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية ومتابعة تنفيذها.

مهام رئيس المجلس الاستشاري الطلابي (عميد الكلية)

- رئاسة اجتماعات المجلس وإدارتها.
- توزيع المهام على أعضاء المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية.

مهام نائب رئيس المجلس الاستشاري الطلابي (وكيل الكلية للشؤون الأكاديمية).

- مساعدة رئيس المجلس في الأعمال المنوطة به.
- ينوب عن رئيس المجلس في حالة غيابه.
- القيام بالأعمال التي توكل إليه من رئيس المجلس.

مهام أمين المجلس الاستشاري الطلابي (طالب/ة من أعضاء المجلس).

- القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بالمجلس.
- إعداد جداول أعمال الاجتماعات وتحديد مواعيدها والدعوة إليها.
- تحرير محاضر الاجتماعات وكتابة التوصيات والتقارير والقرارات الصادرة عن المجلس.
- متابعة تنفيذ القرارات والأعمال الخاصة بالمجلس.

الفصل الرابع

أحكام عامة للمجالس
الاستشارية الطلابية

الفصل الرابع: أحكام عامة للمجالس الاستشارية الطلابية

نظام عضوية المجالس

المادة
16

- تكون مدة العضوية في المجالس الاستشارية الطلابية سنتين دراسيتين، ويجوز تجديدها وفقاً للضوابط المعتمدة.
- لا يحق للعضو شغل عضوية المجلس لأكثر من دورتين.
- يمنح العضو بطاقة عضوية مخصصة سارية المفعول طوال فترة الدورة.

اجتماعات المجالس:

المادة
17

- يجتمع المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة مرة كل فصل دراسي على الأقل بدعوة من رئيس المجلس أو من ينيبه.
- تجتمع المجالس الاستشارية الطلابية بالكليات والعمادات بناءً على دعوة من رئيسه أو من ينيبه مرة في الفصل الدراسي الواحد على الأقل وللرئيس أو من ينيبه أن يدعو إلى اجتماع استثنائي إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- يعتبر اجتماع المجلس نظامياً إذا حضره ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويراعى عدم تعارض موعد الاجتماع مع الالتزامات الدراسية للطلبة.
- يحق لرئيس المجلس أو نصف أعضائه الدعوة لعقد جلسة استثنائية على أن تعقد خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب، على أن يبين في الطلب الموضوعات والأسباب التي دعت لطلب عقد جلسة استثنائية، ولا تناقش في الجلسة الاستثنائية موضوعات أخرى غير الواردة بالطلب.
- ترفع المحاضر للأمانة العامة للمجالس الطلابية.

قرارات المجالس

المادة
18

- تصدر قرارات المجالس بحسب أغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.
- قرارات المجالس الاستشارية تعد توصيات في القضايا والموضوعات التي تتعلق بمهام غيرها من المجالس الأخرى في الجامعة.

ميزانية المجالس
تحدد ميزانية سنوية للمجالس من صندوق الطالب وفق ما تحدده عمادة شؤون الطلاب ضمن خطة النشاط الطلابي المعتمد من مجلس الجامعة ووفق اللائحة المالية لصناديق الطلبة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية في الجامعة.

واجبات أعضاء المجالس:

- الالتزام بالأخلاق الإسلامية وآداب الحوار.
- الاهتمام بقضايا الطلبة ومشاكلهم داخل الكلية والجامعة.
- حضور جلسات المجلس وعدم التغيب عنها، وفي حالة تغيب العضو ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة دون عذر مقبول يتم إسقاط عضويته بعد الرفع بذلك لرئيس المجلس.

الاستقالة من عضوية المجالس

- تقدم استقالة عضو المجلس الاستشاري الطلابي الأعلى بالجامعة إلى عميد شؤون الطلاب (أمين المجلس) للرفع بها لرئيس المجلس وإتمام الإجراءات اللازمة.
- تقدم استقالة عضو المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية إلى عميد الكلية، للنظر فيها وإتمام الإجراءات اللازمة.
- يتم إشعار أمانة المجالس الاستشارية الطلابية بطلب استقالة العضو من المجلس الاستشاري الخاص بالكلية.
- يلتزم عضو المجلس المستقيل بممارسة أعماله إلى أن تقبل استقالته رسمياً.
- إذا كان عضو المجلس المستقيل هو نائب رئيس المجلس يكلف الأمين بأعماله إلى حين انتهاء الدورة.

شغل عضوية المجلس

1. في حال شغرت عضوية أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب يتم ترشيح عضو بديل من نفس الدفعة / القسم / البرنامج الشاغر مقعده.
2. يتم تعيين العضو البديل بقرار من مجلس الكلية، ويستكمل عضو المجلس الجديد مدة عضوية العضو الذي حل مكانه.
3. يتم شغل العضوية الشاغرة في خلال أسبوع من شغلها، وإذا كانت المدة المتبقية في الدورة أقل من نصفها لا تحتسب هذه المدة ضمن الحد الأقصى لشغل عضوية المجالس الاستشارية المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من هذه اللائحة.

المادة
23

- يشترط في المرشح لعضوية المجلس الاستشاري الطلابي بالكلية.
- أن يكون منتظماً في الدراسة بالجامعة.
 - أن يكون منتظماً لأحد الأقسام / البرامج بالكلية المرشح منها لعضوية المجلس الاستشاري بالكلية.
 - أن يكون قد أكمل فصلين دراسيين منذ التحاقه بالجامعة.
 - أن لا يقل معدله التراكمي عن (3.75 من 5).
 - ألا يكون قد وقعت بحقه عقوبة تأديبية.

المادة
24

إيقاف أنشطة المجالس الاستشارية الطلابية
يحق للمجلس الاستشاري الأعلى إيقاف أنشطة المجالس الاستشارية الطلابية في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة
25

قرارات تطبيق اللائحة
يُعد المجلس الاستشاري الأعلى القواعد التنفيذية لهذه اللائحة، تمهيداً لاعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة
26

بدء العمل باللائحة
يبدأ العمل بهذه اللائحة بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة ونشرها.

المادة
27

تفسير اللائحة
يحق لمجلس الجامعة تفسير وتعديل مواد هذه اللائحة، مع السريان التلقائي في أحكامها عند تعديل أي من مواد نظام الجامعات ولوائحها.

شكرًا لكم

اللائحة التنظيمية للمجالس الاستشارية الطلابية بجامعة جازان

